

93016 - توفي عن زوجة وأربعة أبناء وأربع بنات

السؤال

إذا مات شخص وترك 4 بنات و 4 أولاد ، وزوجة ، وترك مثلاً 120000 درهماً ، كيف توزع تركته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقسيم هذه المسألة من مسائل الفرائض يحكم به آيتان من كتاب الله :

الأولى : قوله سبحانه وتعالى في بيان ميراث الزوجة: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

فتفرض هذه الآية للزوجة الثمن من التركة إذا وجد ولد للزوج .

الثانية : قوله سبحانه وتعالى في بيان ميراث الأولاد إذا اجتمع منهم ذكور وإناث ، أي: (بنين وبنات) : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

وعلى هذا يكون تقسيم التركة على النحو التالي :

1- للزوجة ثمن التركة .

2- الباقي يكون للبنين والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما تقسيم التركة (120000 درهماً) فيكون حسب الجدول التالي :

الوارثون	أصل المسألة	تصحيح المسألة	تقسيم التركة
المجموع	8	96	120000
زوجة	1	12	15000
4 أبناء ذكور	7	56	70000
4 بنات إناث		28	35000

قيمة السهم الواحد : (120000) ÷ (96) = (1250) درهما .

نصيب الزوجة من التركة = (12) * (1250) =

(15000) درهماً .



نصيب الأبناء جميعاً = $(56) * (1250) = (70000)$ درهماً .
نصيب الابن الواحد من الذكور = $(70000) \div (4) =$
(17500) درهم .

نصيب البنات جميعاً = $(28) * (1250) = (35000)$ درهماً .
نصيب البنت الواحدة من الإناث = $(35000) \div (4) =$
(8750) درهماً .

والله أعلم .